

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٣) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح  
خليل ابراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل البند (٣) من المادة (٣٢)**  
**من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩**  
**في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،  
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي:  
 البند (٣):

" الإحالة إلى التقاعد، بشرط إخطار الموظف بقرار إحالته إلى التقاعد قبل نفاذه بسنة على الأقل إلا إذا كانت الإحالة على التقاعد بناء على طلب الموظف نفسه كتابة."

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل البند (٣) من المادة (٣٢)  
من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩  
في شأن الخدمة المدنية

أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل البند (٣) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الذي يقضي بأن الإحالة للتقاعد هو أحد أسباب انتهاء الخدمة المحددة على سبيل الحصر دون إلزام الإدارة بالإعلان عن إرادتها بإحالة الموظف إلى التقاعد قبل نفاذه بمدة كافية، الأمر الذي يجعل الموظف أمام قرار مفاجئ قد يؤدي إلى تدهور حياته المعيشية نتيجة انخفاض راتبه الشهري بعد التقاعد، بحيث تلتزم الإدارة وفق هذا التعديل بإخطار الموظف بقرار إحالته إلى التقاعد قبل سنة على الأقل لتحقيق مصلحة كل من الموظف والجهة الإدارية، إذ يضمن ذلك حق الموظف في ترتيب أوضاعه المعيشية ومراجعة استحقاقاته المالية وبدل إجازته الدورية في مهلة كافية وفق مقتضيات القرار، إلى جانب تسليم المهام الوظيفية للموظف الجديد وتدريبه وإمداده بالمهارات والمعارف المطلوبة للمنصب وحدود مسؤولياته، وهو ما يسهم في اندماجه مع بيئة العمل الجديدة بأقصى سرعة ممكنة، ويحقق المصلحة العامة.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الاعتقاد الأول

٤٤٠